فاسد والدراهم امانة فان اشترى في الذمة وقع له والثمن عليه
وبعينها بطل ويصح التوكيل بالقبض والاقباض بشرطين **الاول** ان لا يكون
وكيل المشتري عند البايع ولا مستولدته ولا وكيل البايع عبد المشتري
ولا مستولدته ولا باس بتوكيل ابنيهما وابيهما ومكاتبيهما وزوجيهما
ولو قال للبايع وكلتك من يقبضه لي منك ففعل جاز ويكون وكيلا للمشتري
الثاني ان لا يكون القابض والمقبض واحدا الا الوالد في بيع مال
الطفل من نفسه وبالعكس ولو اذن المديون لغريمه ان يكتال من الصبرة
حقه لم يجز لاتحاد القابض والمقبض ولو باع مكيلا على ان يكيله المشتري
بطل البيع ولو قال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن قال المشتري
لا اسلم الثمن حتى اقبض المبيع اجبر البايع اولا فاذا سلم اجبر الاخر
ان حضر ماله والا فان كان في البلد او دون مسافة القصر حجر عليه
في المبيع وغيره الى التسليم ولا فسخ وان كان على مسافة القصر او كان معسرا
او بعيد بزمان طويل فسخ البايع ولاجبار البايع شروط **الاول** ان لا يكون
وكيلا ولا وليا والا فيجب قبض الثمن اولا حيث يباع معجلا لا موجلا الا ان
ان يكون المشتري وكيلا او وليا فانهما يجبران بان يحضر كل واحد ما عليه
عند الحاكم فيسلم الثمن الى البايع والمبيع الى المشتري او يامرهما بالوضع عند
عدل ليفعل هكذا **الثاني** ان يكون احد العوضين نقدا ودون الاخر فان
تبايعا نقدا بنقد او عرضا بعرض فيجبران معا كما ذكرنا **الثالث** ان لا يكون
في زمان الخيار فانه لا يجب على البايع تسليم المبيع ولا على المشتري تسليم الثمن
حتى ينقطع الخيار ولو تبرع واحد بالتسليم فله الاسترداد **الرابع**

ان يامر الفوات فان خاف فوت الثمن لم يجبر الا اذا باع موجلا وكذا لو
خاف المشتري فوات المبيع لم يجبر ولو تبرع البايع وسلم لم يكن له العود
الى الحبس وكذا لو اعاره منه ولو اودعه او خرج الثمن زيوفا فله ذلك
ولو هرب المشتري قبل اداء الثمن فان كان مفلسا فسخ البيع والا فباع
المبيع لحقه فان لم يف فالباقي في ذمته ولو قال البايع سلمت المبيع
فادفع الثمن وانكر المشتري صدق بيمينه ولو قال دفعت الثمن وانكر البايع
صدق بيمينه ولو ادعى البايع تلف المبيع وانكر المشتري صدق البايع
باليمين ولو صالح من الثمن على مال معين او اعتاض منه مالا معينا
وقبض سقط حق الحبس ولو كان به رهن او ضامن انفك الرهن وبرئ
الضامن ولو باع او اشترى بوكالة اثنين ووفى نصف الثمن لم يلزم
البايع تسليم نصف المبيع **وقيل** يلزم في صورة البيع **خاتمة**
ولو ظهر بالمشتراة حمل فقال البايع هو مني فان صدقه المشتري بطل
البيع وهي ام ولد له وان كذبه ولم يقر البايع بالوطي قبل البيع
ولا عنده حلف المشتري على انه لا يعلم ان الحمل منه ويكونان ملكا له
وان اقر بوطيها فان استبراها ثم باعها وولدت لدون ستة
اشهر من استبراء المشتري فالولد لاحق بالبايع والجارية مستولدة
له والبيع باطل وان ولدت لستة اشهر فاكثر فلا يلحقه الولد وهما
رقيقا المشتري ان لم يطاها اصلا او ولدت من وطيه لدون ستة اشهر
وان ولدت لستة اشهر فاكثر فالولد لاحق به وهي ام ولد له
وان لم يستبرها البايع قبل البيع فان ولدت لاقل من ستة اشهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)